

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله ( بعد موت المالك ) وكذا للعامل بعد جنون المالك أو إغمائه بيع مال القراض واستيفاء ديونه بغير إذن الولي مغني وروض مع شرحه قوله ( وليس ) أي البيع والاستيفاء . قوله ( إلا بإذن المالك ) فإن امتنع المالك من الإذن في البيع تولاه أمين من جهة الحاكم ولا يقرر ورثة المالك العامل على القراض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه لأن ذلك ابتداء قراض وهو لا يصح على العرض فإن نص المال ولو من غير جنس رأس المال جاز تقرير الجميع فيكفي أن يقول ورثة المالك للعامل قررناك على ما كنت عليه مع قبوله أي لفظاً أو يقول المالك لورثة العامل قررتكم على ما كان مورثكم عليه مع قبولهم وكالورثة وليهم وكالموت الجنون والإغماء فيقرر المالك بعد الإفاقة منهما وولي المجنون مثله قبل الإفاقة ويجوز التقرير على المال الناض قبل القسمة لجواز القراض على المشاع فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الآخر مثاله المال مائة وربحها مائتان مناصفة وقرر العقد مناصفة فالعامل شريك الوارث بمائة فإن بيع مال القراض بستمائة فلكل منهما ثلاثمائة إذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة ورأس المال في التقرير مائتان للوارث وربحها مائتان مقسوم بينهما ولو قال البائع بعد فسخ البيع للمشتري قررتك على البيع فقبل صح بخلاف النكاح لأنه لا بد فيه من لفظ التزويج أو الإنكاح مغني وروض مع شرحه وقولهما ولا يقرر ورثة المالك إلخ في النهاية مثله قال ع ش قوله ويجوز التقرير أي بأن يقول قررتك وقوله وقرر العقد أي من جانب المالك أو وارثه وقوله مقسوم بينهما أي الوارث والعامل وقوله ولو قال البائع إلخ ذكره لمناسبته للتقرير في القراض اه قوله ( إذا رجي ) كذا في أصله بخطه بالياء اه سيد عمر .

قوله ( مما يأتي ) أي في قوله ولا يمتنع بمنع المالك إلخ قول المتن ( ويلزم العامل الاستيفاء ) ولو رضي المالك بقبول الحوالة جاز نهاية ومغني أي الحوالة الصورية رشدي عبارة ع ش فيه مسامحة لأن الدين للقراض ملك المالك فالمراد من الحوالة الرضا ببقاء الدين في ذمة من هو عليه اه واستيفاء المالك إياه بنفسه مثلاً . قوله ( لكن اعتمد ابن الرفعة ما اقتضاه المتن إلخ ) وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرحا الروض والمنهج عبارة السيد عمر وما اعتمده ابن الرفعة حقيق بالاعتماد اه قوله ( أنه يلزم ) إلى قول المتن مثله في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو برضاه إلى المتن قوله ( والتنضيم ) أي حيث لم يلزمه تنضيم ما زاد على رأس المال . قوله ( والمالية فيه محققة ) أي بخلاف الدين .

قوله ( لأن الدين ناقص ) أي لأنه قد يجيء وقد لا اه ع ش .

قوله ( ما بيده إلخ ) أي حسا أو حكما ليشمل ما في الذمم اه رشيدي .

قوله ( أو نقدا غير صفة رأس المال ) أي كالصاح والمكسرة اه مغني قوله ( وإلا باع ) أي وأن لا يوافق نقد البلد رأس المال سم ورشيدي .

قوله ( فإن باع بغير جنسه ) أي ولم يكن نقد البلد الذي باع به أغبط أخذا مما قبله اه رشيدي .

قوله ( حصل به جنسه ) ولو قال رب المال لا أثق به جعل مع يده يد في أوجه الوجهين لأن الائتمان انقطع بالفسخ وظاهر كلامهم أنه لا يعزل حتى ينص المال ويعلم به المالك اه نهاية قال ع ش قوله جعل مع يده يد وينبغي أن أجرة ذلك على المالك اه وقال الرشيدي قوله وظاهر كلامهم إلخ أي ولا ملازمة بين الانفساخ والانعزال فليتأمل اه .

قوله ( إن طلبه المالك ) أي كلا من الاستيفاء والتنضيض وكذا قوله في ذلك قال ع ش فلو كان المالك اثنين وطلب أحدهما التنضيض والآخر عدمه فينبغي أن يقسم المال عروضاً فما يخص من طلب العروض يسلم له وما يخص من طلب التنضيض يباع ويسلم له جنس رأس المال اه .  
قوله ( ما لم يقل ) أي المالك ( له ) أي للعامل .

قوله ( بتقويم عدلين ) قضيته أنه لا يكتفي بتقويم رجل وامرأتين ويوافقهما ما مر في الغصب عن العباب ثم هذا ظاهر في الأعيان وأما إذا كانت ديونا فما طريق قسمة ذلك ويحتمل أن يقال إن تراضي العامل والمالك على تعيين بعضها للعامل وبعضها للمالك فذاك وإلا رفعا الأمر إلى الحاكم فيستوفيهما ويقسم الحاصل عليهما وعلى التراضي يكون ذلك كالحوالة فإن تعذر على أحدهما استيفاء ما عين له من الديوان لم يرجع على صاحبه أو يقسم كل واحد من